

حدود الحصانة النيابية في مواجهة الأحكام القضائية النهائية وفقاً للنظام الكويتي

خالد الهويدي*

ملخص

شهدت الساحة السياسية الكويتية في نوفمبر من العام 2017 صدور أحكام جنائية نهائية في حق أعضاء في مجلس الأمة، وقد كشف صدور هذه الأحكام التي هي الأولى في تاريخ التجربة البرلمانية عن العديد من الإشكالات القانونية حول موضوع الحصانة البرلمانية وإمكانية الاحتجاج بها في مواجهة الحكم الجنائي النهائي. وقد عنى هذا البحث بتغطية هذا الإشكال القانوني عند دراسته من زاويتين في مبحثين؛ يبين الأول منها حدود الحصانة البرلمانية وصورها، واهتم الآخر بتسليط الضوء على الواقع العملي المصاحب لتلك الحالة، وقد خصص البحث إلى ضرورة تدخل المشرع الكويتي لإيضاح مواطن الغموض في النصوص التشريعية، ولبیان الحكم التفصيلي للاحتجاج بالحصانة البرلمانية في مواجهة الأحكام النهائية التي تدين الأعضاء في مجلس الأمة جنائياً وآلية تنفيذها.

الكلمات الدالة: حصانة برلمانية، حصانة موضوعية، حصانة إجرائية، مبدأ سيادة الأمة، حكم نهائي.

المقدمة

إن الحصانة البرلمانية هي من أهم ضمانات أعضاء مجلس الأمة، ذلك أنها تمكن عضو البرلمان من ممارسة اختصاصه بكل حرية، ومناقشة القضايا بكل عفوية دون تحفظ عند تعاطيه للقضايا داخل قبة البرلمان، أو من خلال لجانه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحصانة البرلمانية تقدم نوعاً آخر من الحماية للنائب من خلال منعها التحقيق أو القبض أو التفتيش أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر يمكن مباشرته في حق النائب، خلال دور الانعقاد فيما عدا الجريمة المشهودة، ولا يكون أي من الإجراءات سالفة البيان إلا بعد التقدم لمجلس الأمة بطلب رفع الحصانة عن النائب حتى تتمكن بعدها النيابة العامة من مباشرة إجراءات التحقيق في القضية في مواجهته.

وقد شهدت الساحة الدستورية الكويتية مشهداً جديداً عليها من خلال صدور أحكام نهائية بالحبس على نواب في مجلس الأمة الكويتي، وقد أثار هذا الوضع عدة تساؤلات وكشف عن تباين في وجهات النظر، ونستطيع القول إن الآراء الدستورية قد انقسمت بين اتجاهين رئيسيين، الأول يرى بأن الحصانة النيابية يجب أن ترفع من قبل المجلس قبل مباشرة التنفيذ على النواب، في حين ذهب الرأي الآخر الذي تبنته السلطة التنفيذية إلى أن الحصانة ليس لها قيمة أمام الحكم القضائي النهائي. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية تمنع تمييز الحكم النهائي إذا لم ينفذ حكم الاستئناف، وقد نفذ النواب الحكم وطعنوا عليه بالتمييز، وقد تم البت في التمييز في يوليو من العام 2018، الذي خفض مدة السجن من سبع سنوات إلى ثلاث سنوات وستة أشهر وهو ما يجعل الحكم يظل في إطاره الجنائي.

أخيراً فإن مجلس الأمة قد تعامل مع هذه الحالة الجديدة عليه من خلال عدم مناقشة الأمر، وآثر المجلس الانتظار حتى صدور حكم التمييز حتى يستطيع من خلاله البت في موضوع عضويتهم.

إشكالية الدراسة

إن إشكالية هذا البحث تتعلق بأحد جوانب التنظيم القانوني للمشرع الدستوري الكويتي لأحكام الحصانة البرلمانية، وهي مسألة الاحتجاج بالحصانة النيابية البرلمانية في مواجهة حالة صدور الحكم القضائي النهائي، ذلك أن المشرع الدستوري في المادة (111) من الدستور يرى أنه لا يجوز في أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2018/4/30، وتاريخ قبوله 2018/12/30.

جزائية في أثناء انعقاده على النحو السابق.

كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى حق النائب بالتمسك بالحصانة البرلمانية في حال صدور حكم قضائي بالإدانة، ذلك أن نص المادة سالفة الذكر جاء عاماً بشكل يوحي بعدم جواز توقيفه أو حبسه إلا بإذن المجلس، وهو أمر أثار ويثير العديد من الإشكالات حول مفهوم النص ومدلوله على التفصيل الوارد فيه في إطار هذا البحث وكما يلي:

- هل الحصانة في مواجهة الاتهام أم الأحكام؟
- ما الحكم القضائي الذي يعتد به في التنفيذ: هل النهائي أم البات؟
- ما الوضع القانوني لعضوية النواب في حال تنفيذهم الحكم النهائي انسقط العضوية أم يؤجل البت فيها إلى ما بعد الحكم البات؟

وسوف يتناول هذا البحث المعاضل السابقة التي صاحبت هذه الحالة، وسوف ينقسم إلى مبحثين، يغطي المبحث الأول موضوع الحصانة البرلمانية وصورها وحدودها وفقاً للنظام الكويتي، بينما يتناول المبحث الثاني الاتجاهين الرئيسيين الذين تمخضا عن هذه القضية، إلى جانب بيان التصرف الأمثل في هذه الحالة، وذلك من خلال مناقشة التصرف الذي اتخذته مجلس الأمة في الواقع وبيان تعارضه مع نصوص الدستور وقانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة في البحث على المنهجية التحليلية النقدية التطبيقية، فمن خلال المنهج التحليلي سيتم التعرض لشرح الموضوعات المتناولة عن طريق تحليل نصوصها وبيان مشتملاتها وذلك في إطار نظرة تحليلية نقدية تبين مواطن النقص أو الغموض التشريعي إلى جانب مواقع الإصاغة، كما أن الدراسة ستعني بإسقاط الإطار النظري على الواقع العملي في سبيل بيان التصرفات العملية المتخذة من قبل أعضاء مجلس الأمة، ومدى صحتها من الناحية القانونية في نظره نقدية تطبيقية.

المبحث الأول

الحصانة البرلمانية وحدودها

يتمتع العضو في مجلس الأمة الكويتي بالحصانة البرلمانية، وهذه الحصانة تمكن العضو من ممارسة مهامه النيابية بالشكل المطلوب، وتخوله مناقشة أي موضوع بعفوية تامة دون أن يخشى من الوقوع في دائرة المسؤولية الجزائية، ومن ثم المدنية، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد الحصانة البرلمانية تحمي النائب من عرقلة نشاطه البرلماني، أو بتعبير آخر أن يُحال بينه وبين القيام بمهامه الدستورية سواءً داخل المجلس ولجانه أو خارجه، إذا تطلب العمل ذلك، فالحصانة إذاً تقف سداً في مواجهة الدعاوي التي ترفع على النائب ويكون الهدف منها الكيدية والتعسفية⁽¹⁾.

وقد أفرد الدستور الكويتي مادتين نص من خلالهما على صورتين للحصانة البرلمانية، فمن خلال المادة (110) من الدستور تناول صورة الحصانة الموضوعية، فقد نصت على الآتي: "عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال".

في حين جاء على ذكر الصورة الثانية من صور الحصانة البرلمانية وهي الحصانة الإجرائية من خلال نص المادة (111) من الدستور التي تنص على: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية في أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن"، من ذلك يتبين أن الدستور الكويتي يعرف صورتين للحصانة البرلمانية؛ وهما: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، وسيكون بيان هاتين الصورتين في هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحصانة الموضوعية وشروط التمتع بها للعضو.

المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية وشروط التمتع بها للعضو.

المطلب الأول: الحصانة الموضوعية وشروط التمتع بها للعضو

إن المميز في الحصانة الموضوعية أنها حصانة وفقاً للرأي الراجح مطلقة⁽²⁾، وهو ما يعني أنها لا تقبل أي أنواع المساءلة باستثناء تلك المساءلة التأديبية⁽³⁾ التي نص عليها المشرع في المادتين (88-89) من قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، فالمادة (88) منه تقول: "لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو أن يأتي أمراً مخالفاً بالنظام، فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة"، في حين جاء في المادة (89) الآتي: "للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية: أ. الإنذار. ب. توجيه اللوم. ج. منع العضو من الكلام لبقية الجلسة. د- الإخراج من قاعة الاجتماعات مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة. هـ- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانته مدة لا تزيد عن أسبوعين. ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها، وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه".

ولا يمكن التنازل عن الحصانة الموضوعية لا من قبل العضو ولا من قبل المجلس وذلك لتعلقها بالنظام العام، ولأنها حصانة مهمتها حماية الوظيفة البرلمانية، فهدف هذه الحصانة حماية المجلس بشكل عام، من خلال المحافظة على أدائه وفعاليتها⁽⁴⁾. وتجدر الإشارة إلى أن البعض يذهب إلى أن الحصانة الموضوعية قابلة للتنازل عنها، ولكن ليس للعضو ذلك الحق وإنما هو حق مقرر للمجلس، وقد استندوا في ذلك على نص المادة (23) من قانون اللائحة التي جاء فيها التالي: "ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس"⁽⁵⁾

إلا أن الباحث لا يتفق مع هذا الاتجاه، أما فيما يخص المادة (23) التي احتج بها فإننا نعتقد أن النص متعلق بالحصانة الإجرائية وليس الموضوعية، وما يؤكد ذلك هو ورود هذا النص بعد بيان صور الحصانة الإجرائية. وقد أكدت المادة (110) من الدستور الكويتي السالف بيانها بعدم جواز مساءلة العضو البرلماني مهما كانت الأسباب، فنجد المادة قد ختمت بعبارة "... ولا تجوز مؤاخذته - أي العضو - عن ذلك بحال من الأحوال".

كذلك فقد أكدت هذه المادة مبدأً مستقراً في الأعراف البرلمانية التي تعود في أصولها إلى الثورة الإنجليزية في العام 1688، وكذلك الحال مع الثورة الفرنسية في العام 1789، فمن غير وجود هذا المبدأ يصعب الأمر على النائب إن لم يكن مستحيلاً أن يتمتع بالحرية التي تمكنه من العمل بعفوية وطمأنينة، فهذا المبدأ يمثل للنائب الحماية من المساءلة المدنية والجنائية عن ما يديه من آراء وأفكار وأقوال في المجلس أو في لجانه، وهو الأمر الذي يهيئ للنائب المكان المناسب للعمل بفاعلية كبيرة ودون تحفظ في ظل هذا المبدأ⁽⁶⁾.

أخيراً فإن هذه الحصانة مقررة لأعضاء مجلس الأمة جميعاً سواء المنتخبين أو الأعضاء بصفتهم المعينين وهم الوزراء، وهي تمثل مانعاً للقضاء وجهات التحقيق من إمكانية استدعاء العضو لمناقشة آرائه وأفكاره التي كان قد أبداه في المجلس⁽⁷⁾. لذلك فإننا نستطيع تعريف الحصانة الموضوعية بالآتي: "هي إعفاء عضو مجلس الأمة من المساءلة القانونية بشقيها عن ما يصدر عنه من أقوال أو ما يكشف عنه من آراء وأفكار داخل مجلس الأمة أو في جلساته أو لجانه"⁽⁸⁾.

شروط التمتع بالحصانة الموضوعية للعضو:

إن المتخصص لنص المادة (110) من الدستور سألفة الذكر يتبين له بأنها تتطلب شرطين لإسباغ هذا النوع من الحصانة على عضو مجلس الأمة وحمايته من المساءلة القانونية وهما:

1- اقتصار حماية الحصانة ضد المساءلة على الأقوال دون الأفعال.

إن المادة (110) من الدستور سألفة البيان والخاصة بالحصانة الموضوعية قد قصرت الحماية للنائب على الأقوال والأفكار والآراء، ومن ذلك يتضح أن مساءلة العضو عن ما يصدر عنه من أفعال غير مشمولة بهذه الصورة من الحصانة الموضوعية سواء تمت الأفعال داخل المجلس أو خارجه، والمثال على تلك الأفعال كأن يضرب النائب أحد زملائه أو أن يزور في محاضر جلسات المجلس أو لجانه، ويمكن تحريك المساءلة الجزائية المدنية تجاه العضو في هذه الحالة إذا تمت وفقاً للإجراءات المطلوبة⁽⁹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن البعض يذهب إلى أن الحصانة الموضوعية تظل بظلالها أقوال النائب وآراءه بالإضافة إلى أعماله والأفعال التي يقوم بها التي تكون بسبب أو بمناسبة أدائه لوظيفته النيابية، وسواء كان ذلك داخل المجلس أو في لجانه أو حتى خارجه، طالما أن تلك الأقوال والأفعال تمت وهو يقوم بمباشرة الوظيفة البرلمانية، وهو الأمر الذي يجعل تلك الأقوال والأفعال

جزءاً لا يتجزأ من وظيفته⁽¹⁰⁾.

ويؤكد هذا الاتجاه أحدهم إذ يرى أن النائب في مجلس الأمة في الواقع له صفتان، صفة كونه ممثلاً للأمة وبهذه الصفة يُحصّنه الدستور بحصانة شاملة لكل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال ما دامت بسبب أو بمناسبة ممارسته لوظيفته كعضو في مجلس الأمة، أما الصفة الأخرى، فإنها صفته كفرد من أفراد المجتمع، ويكون كذلك في الفترات التي لا يؤدي فيها العضو وظائفه النيابية، وفي هذه الصفة تطبق عليه القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد، ولكن صاحب هذا الرأي يعود مرة أخرى ويفرق بين القول داخل المجلس والقول خارجه، فلا يمكن مساءلة العضو عن هجومه مثلاً على إحدى الشخصيات إذا وقع ذلك داخل المجلس وفقاً للمادة (110) من الدستور، في حين لو هاجم العضو الشخصية ذاتها خارج المجلس فيمكن أن يسأل⁽¹¹⁾.

ويرى باحث آخر بأن ما جاءت به المادة (108) من الدستور التي تنص على: "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه". ويرى أن هذه المادة تضيي حصانة من شأنها كفاً قدرة أي هيئة أو سلطة أو حتى شخصياً مهما كان موقعه عن الوصول إلى النائب أو محاسبته على أي عمل داخل المجلس⁽¹²⁾.

مما يذهب إليه هذا البحث أن النص سالف البيان ينصرف إلى عمل النائب من الناحية الإدارية؛ فلا يمكن لأي هيئة أن تملي على النائب رأيه أو العمل بطريقة معينة، والدليل على ذلك استخدام الدستور لفظ (هيئة) وليس (سلطة)، فلو كان النص يذهب إلى الحصانة لاستخدم الدستور لفظ (سلطة)، فالنص لا يذهب إلى الحصانة، ذلك أن أمرها إنما يتخذ في مواجهة السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لا يظهر أي مغزى في تطرق الدستور للحصانة في المادة (108) سائلة الإشارة ثم يذهب في المادة (109) للحديث عن حق النائب في مجلس الأمة في اقتراح القوانين ثم يعود مجدداً ومن خلال المادة (110) للحديث عن الحصانة الموضوعية، وهو ما يوحي بعكس ما ذهب إليه الدكتور محمد عبد المحسن المقاطع.

2- أن يلتزم العضو في نطاق الحصانة الموضوعية المكاني.

بالإضافة إلى عدم تجاوز العضو للأقوال ليستطيع أن ينتفع بالحصانة الموضوعية، يجب كذلك عليه أن يلتزم بحيز الحصانة الموضوعية المكاني والمحدد في المادة (110) سائلة الذكر، وهو داخل المجلس أو لجانه، وهو ما يتبين قيام مسئولية عضو مجلس الأمة حتى وإن إلتزم على مجرد الأقوال والآراء خارج النطاق المكاني المحدد بالمجلس أو لجانه⁽¹³⁾.

كما أن هناك من الفقه من توسع في الحيز المكاني للحصانة الموضوعية عن طريق ربطها بالعمل البرلماني، حيث تظل بظلالها أعمال العضو النيابية سواء داخل المجلس أو خارجه ما دام أدائها كان بمناسبة عمله البرلماني⁽¹⁴⁾.

وهذا التوسع في الحيز المكاني للحصانة الموضوعية لا نتفق معه وذلك لسببين: الأول هو تعارض هذا القول مع صريح المادة (110) من الدستور التي حددت الحصانة بالمجلس ولجانه، أما السبب الثاني فإنه يتبين بالنظر إلى طبيعة العمل الذي يقوم به النائب خارج البرلمان فإنه لا يستدعي أعمال أثر الحصانة الموضوعية عليه، فتواجد النائب خارج البرلمان غالباً ما يكون على سبيل المراقبة وليس للنقاش، فالنقاش مقره المجلس واللجان⁽¹⁵⁾، كما أن الأصل في عمل النائب أن يكون في مجلس الأمة ولجانه.

وهنا يجب بيان شمول الحصانة الموضوعية لكل ما يحويه مبنى مجلس الأمة من أماكن سواء مكاتب النواب أو ممرات المجلس فالنص جاء عاماً وهو ما يدلّ شمول الحصانة الموضوعية لجميع مرافق مجلس الأمة.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية التي تقدم الحماية للأعضاء عن الأقوال والآراء داخل المجلس أو لجانه، التي أولها الدستور لأعضاء مجلس الأمة هي حماية مطلقة، بحيث لا يمكن مساءلة العضو عن تلك الأقوال أو الآراء التي قالها في المجلس ولجانه حتى بعد انتهاء العضوية، فهذه الحصانة - الحصانة الموضوعية - تمنع مساءلة العضو في الحال وفي المستقبل، فهذه الأقوال تكون خارج نطاق المسئولية نهائياً⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية وشروط التمتع بها للعضو

الحصانة الإجرائية هي: تلك الحصانة التي تحمي العضو من مباشرة الإجراءات القضائية في حقه⁽¹⁷⁾، التي تدور في فلك الكشف عن الجرائم أو البحث عن مرتكبيها⁽¹⁸⁾.

وقد ذكرت المادة (111) من الدستور عدداً من هذه الإجراءات، فذكرت التحقيق والتفتيش والحبس، كما أن المادة نفسها أوضحت أنّ تخصيصها لتلك الإجراءات بالذكر كان على سبيل المثال وليس الحصر، والدليل هو إردافها لتلك الإجراءات بعبارة "... أو أي إجراء جزائي آخر..."⁽¹⁹⁾

كما أن المادة (111) من الدستور سألقة البيان قد نصت على كيفية رفع هذه الصورة من الحصانة عن العضو، فنصت على جواز طلب جهات التحقيق من مجلس الأمة الإذن في مباشرة أي من تلك الإجراءات الجزائية المذكورة آنفاً المشمولة بحماية هذه المادة الدستورية التي حددت للمجلس مدة شهر للبت في طلب الإذن، وإذا لم يصدر من المجلس قرار خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اعتبر بمثابة الإذن برفع الحصانة⁽²⁰⁾.

ومن ذلك يتضح أن هذه الحصانة الممنوحة لعضو مجلس الأمة ليست لجعل العضو بعيداً عن المساءلة، وإنما لحماية من الدعاوي الكيدية التي يكون هدفها عرقلته في أداء عمله أو الحد من فاعليته⁽²¹⁾.

ومما يؤكد ذلك تحديد هذه الصورة من الحصانة وربطها بفترة دور الانعقاد⁽²²⁾، أي أن العضو فيما بين ادوار الانعقاد يكون خالياً من الحصانة الإجرائية، ويمكن مباشرة أي إجراء جزائي في مواجهته مع مراعاة إخطار المجلس عن تلك الإجراءات وفقاً لما تطلبه نص المادة (111) من الدستور، وهو الأمر الذي يؤكد أن هذه الصورة - الحصانة الإجرائية - هدفها حماية حق العضو في المشاركة في جلسات المجلس وإبداء رأيه في الموضوعات المطروحة إلى جانب حقه الجوهري في التصويت داخل المجلس⁽²³⁾.

ويقول الدكتور عثمان عبد الملك الصالح رحمه الله بأن نص المادة (111) من الدستور قد فرق بين ثلاث فروض:

1- حالة الجريمة المشهوده⁽²⁴⁾، وفي هذه الحالة التي تفترض ثبوت الجريمة في حق العضو وهو ما ينفي شبهات الكيد والتعسف بهدف إعاقة عمله، وفي هذا الفرض وبموجب نص المادة (111) يمكن اتخاذ الإجراءات الجزائية في حق العضو، وذلك سواء كانت الجريمة تمت في فترة دور الانعقاد أو في فترة ما بين أدوار الانعقاد، فالنص تطلب إخطار المجلس بالإجراءات المتخذة في حق أحد أعضائه في أول اجتماع له.

ويرى الدكتور عثمان بأن الإخطار في هذه الحالة يستوجب إذن المجلس لاستمرار هذه الإجراءات في حق العضو، إلا أن هذا البحث لا يري ذلك بسبب زوال الكيدية.

2- في هذا الفرض نكون أمام جريمة، ولكنها لا يصدق عليها وصف الجريمة المشهوده في غير أدوار الانعقاد، ويشترك هذا الفرض مع سابقه في عدم توافر الكيدية، ولذلك فقد أجاز الدستور اتخاذ الإجراءات الجزائية في هذه الحالة ضد العضو، مع ضرورة الأخطار للمجلس في أول اجتماع له.

3- الفرض الأخير هو أن يتهم العضو في جريمة لا توصف بأنها جريمة مشهوده، وذلك في في أثناء دور الانعقاد، وفي هذه الحالة يفتح المجال لشبهة الكيدية، التي تهدف إلى الحؤول بين العضو وبين القيام بواجباته البرلمانية، لذلك تطلب الدستور حتى تباشر الإجراءات في حق العضو أن يؤخذ إذن المجلس مسبقاً⁽²⁵⁾.

- شروط التمتع بالحصانة الإجرائية للعضو:

1- أن يكون القول أو الفعل قد تم في أثناء فترة دور الانعقاد ومن ذلك يتبين أن الحصانة الإجرائية لا ترتبط بمكان معين، خلافاً لما هو الحال عليه في الحصانة الموضوعية التي تكون داخل المجلس أو لجانه، وإنما ترتبط فقط بزمان وهو فترة دور الانعقاد⁽²⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تعبير المادة (111) من الدستور عن دور الانعقاد جاء بشكل مطلق، وهو ما يمتد بالحصانة الإجرائية لتشمل كذلك فترة دور الانعقاد الاستثنائي⁽²⁷⁾.

وهنا يجب التطرق إلى مسألة قد تثير بعض الغموض أو اللبس حول الأعمال التي إرتكبها العضو قبل نيّله العضوية في مجلس الأمة، هل هذه الأفعال تشملها الحصانة الإجرائية؟! وبالتالي يجب رفع الحصانة قبل مباشرة أي إجراء جزائي في حق العضو أم لا؟ ولبيان هذه المسألة تجدر الملاحظة إلى أن الحصانة الإجرائية هي مقررته لحماية العضو من الدعاوي الكيدية التي يكون الهدف منها عرقله النائب عن أداء عمله، ولذلك فإن الحاجة إلى طلب رفع الحصانة يستحق منذ حصد العضو لصفة العضوية في مجلس الأمة وحتى انتهائها باستثناء ما بين أدوار الانعقاد، وذلك بعض النظر عن زمن ارتكاب تلك الأفعال، فأى اجراء جزائي لا يمكن اتخاذه في مواجهة عضو مجلس الأمة في فترة أدوار الانعقاد وعلى إمتداد الفصل التشريعي قبل الحصول على إذن من مجلس الأمة.

وقد نظرت المحكمة الدستورية الأردنية في طلب تفسير حول الأفعال المرتكبة من قبل العضو البرلماني قبل إكتسابه لصفة العضوية النيابية، وقد جاء تفسير المحكمة بالآتي: "وترى المحكمة أن هذه الحماية أو الحصانة التي منحها المشرع الدستوري للعين أو النائب قد جاءت مطلقة من حيث زمان وقوع الفعل المرتكب؛ إذا لم يميّز المشرع الدستوري بين جرم إرتكبه العين أو النائب قبل إكتسابه صفة عضوية أحد المجلسين أو بعد إكتسابه هذه الصفة..."⁽²⁸⁾.

2- ألا يكون العضو في حالة الجريمة المشهودة. وقد سبق البيان أن الهدف من الحصانة الإجرائية ليس تحصين العضو والنأي به عن أية مسؤولية، وإنما لحماية حقه في حضوره للمجلس ومباشرة ما يرتجى منه من أعمال بعيداً عن أي دعاوي كيدية، فإذا توافرت ظروف الجريمة المشهودة في حقه زالت الكيدية في هذا الفرض.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن مباشرة المجلس لطلبات رفع الحصانة الإجرائية عن أعضائه، يجب أن تنصب على فحص الكيدية في الدعاوي المرفوعة، وليس للمجلس أن ينصب نفسه مكان السلطة القضائية للبت في مسألة اقتراف العضو للجريمة من عدمه، أو حتى وزن الأدلة، فهذه الأعمال هي اختصاص أصيل للسلطة القضائية، لذلك فإن جُل ما ينظر فيه المجلس هو مدى توافر الكيدية فقط⁽²⁹⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام : ماهية الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمة المتعلقة بطلب رفع الحصانة الإجرائية؟ وهل هذا القرار يشمل الإجراءات الجزائية والعقوبات التي تصدر على أثرها أم أنه يقتصر على الإجراءات فقط؟! أما العقوبات فإنها بحاجة إلى أذن جديد لتنفيذها!.

ولإجابة عن التساؤلات السابقة يمكن القول : فيما يخص الطبيعة القانونية لقرار المجلس، فبالنظر إلى أن الحصانة الإجرائية بإعتبارها قيد على إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية خصة الدستور بعضو مجلس الأمة لحمايته من الدعاوي الكيدية، فإن قرار المجلس يكون ذو طبيعة خاصة مزدوجة تتحد بالنظر إلى نتائج قرار المجلس، فالقرار الصادر من مجلس الأمة القاضي برفع الحصانة عن النائب يكون بمثابة الإذن الذي يُمكن السلطة المختصة من السير في إجراءات الدعوى الجزائية في حق عضو مجلس الأمة⁽³⁰⁾، أما في حال رفض المجلس لقرار رفع الحصانة عن النائب ففي هذه الحالة يكون بمعنى تأجيل مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية إلى ما بعد انتهاء دور الإنعقاد، وفي جميع الأحوال فإن قرار المجلس غير قابل للطعن عليه أو التظلم منه أمام أي جهة.

أما ما يتعلق بالإذن الإيجابي الصادر عن مجلس الأمة وهل هو مقصور على الإجراءات دون العقوبات المقضى بها، فيمكن بيان أن الكيدية إذا انتفت من الاجراء فلا يمكن تصورها في الحكم، وهذا الأمر سيناقش بشكل أوسع من المبحث القادم.

المبحث الثاني

التطبيق العملي المصاحب لصدور حكم نهائي بالحبس على نواب في مجلس الأمة

إن الناظر إلى التطبيقات العملية للحصانة الإجرائية التي تشهدها دول العالم المتقدمة، التي كان لها السبق في العمل البرلماني برمتها، يجد فيها أن هذه التطبيقات على العكس من واقعنا -باتت تحد من استخدامات الحصانة، وذلك بتضييق نطاق استخدامها إلى أضيق الحدود، حتى صار النائب أقرب ما يكون للمواطن العادي، والسبب في ذلك هو أن الحصانة لا تستخدم لتمييز النواب وجعلهم بعيدين عن المساءلة، وإنما يتم استخدامها بقدر يضمن عدم تجاوزها للهدف الذي من أجله تم تقييدها للنواب، وهو حماية الوظيفة النيابية من الإجراءات في الدعوى التي تتسم بالكيدية.

ومن هذه التطبيقات نذكر التطبيق الفرنسي الذي شهد آخر تعديل على الحصانة، والذي تم في 4 أغسطس 1995 وتم فيه إلغاء الحاجة إلى التصريح المسبق للنقاضي، أما فيما يخص الاعتقالات أو الإجراءات المانعة للحرية، فهي التي يجب الحصول فيها على التصريح المسبق من مكتب المجلس، وذلك باستثناء حالات التلبس والإدانة النهائية⁽³¹⁾.

أما في واقعنا فقد باتت الحصانة أداة لتهرب بعض النواب من المسؤولية أحياناً، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تسيط الضوء القانوني عليه وبيان حدود هذه الحصانة بشكل لا لبس فيه، وفي هذا المبحث سيسلط الضوء على التطبيق العملي الذي صاحب صدور حكم نهائي بالحبس - عقوبة جنائية - على عدد من أعضاء مجلس الأمة الكويتي وذلك ببيان جانبين:

يناقش الجانب الأول مدى قابلية الحصانة للاحتجاج بها في مواجهة الأحكام الجزائية النهائية، أما الجانب الآخر فيستعرض موقف مجلس الأمة المتخذ حيال صدور حكم نهائي في حق نوابه، لذلك سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى حجية الحصانة الإجرائية في مواجهة الأحكام الجزائية النهائية.

المطلب الثاني: آثار صدور حكم نهائي بالحبس على العضو في مجلس الأمة.

المطلب الأول: مدى حجية الحصانة الإجرائية في مواجهة الأحكام الجزائية النهائية

في سابقة لم يعرف لها الواقع السياسي الكويتي ولا حتى الدستوري مثيلاً، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً نهائياً واجب النفاذ

بحسب عدد من نواب مجلس الأمة، وقد شهدت هذه القضية انقساماً في الرأي حول إمكانية تنفيذ هذه الأحكام على النواب الذين يملكون حصانة إجرائية، وهل التنفيذ يحتاج إلى رفع الحصانة عنهم قبل التنفيذ أم لا؟ وقد تمخض عن هذه الحالة اتجاهان متعاكسان، فمن جهة ذهب رأي إلى القول بأنه يجب أن ترفع الحصانة عن النواب حتى يمكن تطبيق الحكم عليهم، فما دامت الحصانة لم ترفع من المجلس فلا يمكن تنفيذ الحكم على النواب، وذهب الاتجاه الآخر إلى أن الحصانة ليس لها أي قيمة في مواجهة حكم نهائي، إضافة إلى أن الأغراض التي من أجلها زود النائب بالحصانة لمواجهتها غير متوافرة، وذلك ما يجعل تنفيذ الحكم يجب أن يتم دون الحاجة لرفع المجلس الحصانة عن أعضائه⁽³²⁾.

وقبل الخوض في مسألة التذليل بأرجحية هذا الرأي أو ذلك، فإننا نود التذكير بأن الحصانة الإجرائية قررت للنائب بهدف حماية الوجود المادي له داخل الجلسة، وعدم عرقلته عن حضور اللجان ومناقشة القضايا والتصويت عليها، وتلك الحماية مقررة في الأساس للوظيفة البرلمانية التي تمكن النائب من القيام بدوره في تمثيل الأمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس في حال طلب منه رفع الحصانة عن أي من أعضائه فإنه غير مختص في فحص الدعوى أو تقييم الأدلة أو النظر إلى مدى كفايتها، وإنما يقتصر دوره على البحث عن مدى توافر الكيدية في الدعوى، أي أن الأمر في المحصلة لا يعطي للنائب مكانة معينة بقدر ما يحصنه لمواجهة أي إجراء كيدي في حقه، إذ يتطلب الأمر في هذه الحالة موافقة المجلس ابتداءً على رفع الحصانة - وهذا ما تم بالفعل في مجالس سابقة - حتى يمكن أن تباشر تلك الإجراءات في حق النائب. باستثناء الجريمة المشهودة التي استثناءها المشرع الدستوري من خلال نص المادة (111) من الدستور والذي جاء بالآتي: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود...".

وفي حال رفض مجلس الأمة رفع الحصانة عن النائب، لا يمكن مباشرة أي إجراء في حق النائب إلا بعد انتهاء دور الانعقاد⁽³³⁾.

وهذا الأمر هو المميز للحصانة الإجرائية عن الحصانة الموضوعية، فالحصانة الموضوعية تقدم حماية شاملة مانعة من المسؤولية في حق العضو؛ فهي تمنع المسؤولية في الحال وفي المستقبل، وترفع عن الفعل المرتكب المسؤولية نهائياً، أما الحصانة الإجرائية فهي لا تمنع المساءلة عن العضو بل تمنع الإجراءات الكيدية التي تهدف إلى عرقلته في إداء عمله⁽³⁴⁾، فهذه الحصانة تمنع عن العضو إمكانية بداية الإجراءات في حقه إذا كانت تحتل الكيد، أما في حال خلوها من الكيدية فلا يفترض في المجلس الإصرار على عدم رفع الحصانة⁽³⁵⁾.

وبعد بيان دور المجلس في عملية رفع الحصانة عن النواب، كذلك بيان استثناء الدستور وفقاً للمادة (111) من الجريمة المشهودة من إجراءات طلب الإذن الابتدائي من المجلس، يثور التساؤل التالي: أي الحالتين أو الفرضين الذي يكون فيه الأمر بعيداً عن الكيدية الجريمة المشهودة أم الحكم النهائي الذي استنفذ حق الطعن بالاستئناف؟ علماً بأنه لا يقبل الطعن بالتمييز من الأحكام النهائية إلا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف وفقاً لنص المادة (8) من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن الطعن بالتمييز⁽³⁶⁾، أو بأسلوب آخر أي الحالتين أقرب لأن تكون محل الكيدية الجريمة المشهودة أم الحكم النهائي.

ومن القناعة التي يؤكد هذا البحث أن الحكم النهائي هو أقرب ما يكون للحقيقة، وأبعد ما يكون تصور الكيدية، وإذا كان الدستور قد أعطى استثناء من تطلب رفع الحصانة في حالة الجريمة المشهودة وهي تلك التي لم تخضع للتحقيق أو البحث فيها بأي شكل، فما بالك بالحكم النهائي الذي يكون قد مر على الأقل بمحكمة أول درجة، وهي في الغالب تشهد فيها القضية أوسع إجراءات التحقيق.

أولاً: القول بحجية الحصانة يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة⁽³⁷⁾.

يعني مبدأ سيادة الأمة أن تكون السيادة لها لأنها مكونة من مجموعة أفراد الشعب، ولكن باعتبار الأمة كائناً مجرداً غير موجود من الناحية المادية في الواقع، وذلك بموجب ما ابتكره الفقيه الفرنسي سييرز⁽³⁸⁾ فهو يقول: "إنه من غير الممكن أن يسند لجميع أفراد الشعب ممارسة السيادة، فهو أمر غير متصور في الواقع العملي؛ فالشعب يضم فئات غير ممتلئة للإرادة التامة التي تجعلهم أهلاً لممارسة السيادة، وخير مثال على أولئك هم الأطفال والمعاقون عقلياً، وهو الأمر الذي أوجب ضرورة الاعتراف لمجموع الشعب بالسيادة من خلال إسداء الأمة بالشخصية المعنوية⁽³⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ سيادة الأمة هو المبدأ الذي يرجع له انتصار الشعوب على الحكم المطلق للحكام، والانتقال من سيادة الملوك إلى سيادة الشعوب، وقد ذاع صيته بعد اعتناق الثورة الفرنسية للمبدأ، وابتكارها لقواعده، ومن النتائج المهمة لمبدأ سيادة الأمة هو أن النائب في ظل هذا المبدأ بات ممثلاً للأمة بأسرها، وهو ما جعل النائب يتجه باهتمامه وأهدافه في العمل

البرلماني إلى الصالح العام⁽⁴⁰⁾. وهو ما أسفر عنه القضاء على فكرة الوكالة الإلزامية⁽⁴¹⁾ التي كانت سائدة في زمن سابق، وذلك لتعارضها مع تمثيل النائب للأمة بأسرها والعمل لصالح المجتمع بأكمله⁽⁴²⁾. كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور الكويتي اعتمد وفقاً للمادة (6) منه مبدأ سيادة الأمة مع بعض الاستثناءات⁽⁴³⁾ فقد نصت المادة على: "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، ويكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور".

ومما سبق يتبين أن عمل النائب وفقاً لمبدأ سيادة الأمة يجب أن يوجه نحو الصالح العام، وهنا يكمن التأثير أو التعارض إن صح التعبير، فالقول بحجية الحصانة الإجرائية في مواجهة الأحكام النهائية سيحول عمل النائب من العمل للصالح العام إلى العمل لصالحه الخاص، ذلك أن مجرد صدور حكم نهائي على النائب سيجعله يسعى جاهداً للبحث عما يقف إلى جانبه لمنع رفع الحصانة عنه، وهو ما سيرعرض النائب ليكون وسيلة في يد من سيقفون معه لتحقيق غايات غير تلك المطلوبة منه التي انتخب من أجلها.

وعليه سيكون عضو مجلس الأمة بلا أي فاعلية داخل المجلس، ناهيك بما يثيره هذا الوضع من فتح المجال للصفات السياسية التي تتضمن أعمالاً بعيدة عن فكرة تمثيل الأمة والاهتمام بالصالح العام.

ولذلك فإن هذا البحث يميل إلى الجزم بأن القول بحجية الحصانة الإجرائية في مواجهة الحكم النهائي يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأنه يدفع إلى تحويل اهتمام عضو مجلس الأمة من العمل للصالح العام إلى صالحه الشخصي.

ثانياً: القول بحجية الحصانة يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

تنص المادة (50) من الدستور الكويتي على: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور".

كما تنص المادة (163) من الدستور الكويتي على: "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل".

كما تنص المادة (22) من قانون اللاتحة الداخلية على "لا تنتظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك".

ومن النص الأخير تتضح حدود سلطة المجلس بمناسبة فحص أوراق الدعوى التي ترفع على النائب التي يكون سلطة المجلس فيها ابتداءً - من خلال تقييم الدعوى المرفوعة - محصورة فيما إذا كانت الدعوى كيدية أم لا، أي أن على المجلس أن يرفع الحصانة ويسمح بمباشرة الإجراءات في حق النائب إذا لم يجد في الدعوى ما يبيء بكيدية للعضو.

أما في الحالة الواقعة لدينا والمتمثلة في صدور حكم نهائي - بالحبس على نواب - فالأمر مختلف، وبإنزالنا النص السابق والذي حدد صلاحية المجلس في فحص أوراق الدعوى ابتداءً على حالة الحكم النهائي، فإن مجرد القول بإمكانية فحص الحكم من قبل المجلس نكون بصدد تدخل سلطة في عمل السلطة الأخرى والمتمثل في تدخل السلطة التشريعية في صميم عمل السلطة القضائية، والذي يتعارض مع نص المادة (50) من الدستور والخاص بالفصل بين السلطات، إلى جانب انتهاكها لمبدأ استقلاليتها، التي تناولها الدستور في المادة (163) سالف الذكر، ناهيك بأن مجرد القول بإمكانية فحص الحكم من قبل المجلس فيه تشكيك بالقضاء، وهو ما ينبئ باحتمالية أن يكون الحكم فيه كيدياً، وهي أمور في مجملها مرفوضة، فالحكم النهائي يحتتمل الخطأ، فالقضاة بشر يصيبون ويخطئون، ولكن من غير المتصور أن يصدر عن القضاء حكم كيدي أو حتى يحتتمل الكيدية.

وقد يقول قائل بأن المجلس في الحالة السابقة، لا يفحص الكيدية في الحكم لعدم احتمالية توافرها، وإنما ينظر فيما إذا كان قد ورد فيه خطأ ما، إن القول بهذا الرأي يجعلنا أمام تجاوز لسلطة المجلس، وأيضاً يمثل تدخلاً في أعمال سلطة أخرى هي السلطة القضائية، فليس لأي سلطة في الدولة الحق في تقييم الأحكام القضائية، والقول بذلك يفتح المجال للسلطة التشريعية للتدخل والتأثير على السلطة القضائية وهو ما يخالف نصي الدستور سالف الذكر.

المطلب الثاني: آثار صدور حكم نهائي بالحبس على العضو في مجلس الأمة

هذا المطلب سيناقد تصرف المجلس على أثر صدور حكم نهائي بالحبس على عدد من أعضائه، وقد ذكرنا سلفاً أن المجلس لم يتعامل مع القضية، وإنما أثر إرجاء النظر في أحوال النواب إلى ما بعد صدور حكم التمييز بحجة أنه لا يستطيع

اتخاذ قرار يخص النواب إلا في حال تأييد حكم التمييز ما انتهى إليه حكم الاستئناف النهائي - بالرغم من تنفيذ العقوبة من قبل النواب-، وبذلك يصبح الحكم باتاً، وهو الحكم الذي- وفقاً لوجهة رأي المجلس- هو محل الاعتداد والتصرف على أثره. وقبل تناول الحالة الماثلة وتقييم تصرف المجلس، فلعل من المناسب تسليط الضوء على بعض النصوص من قانون الجزاء الكويتي التي تختص بالحالة الواقعة.

تنص المادة (67) من قانون الجزاء على: "تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجاز له".

وتنص المادة (68) من قانون الجزاء على: "كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:

1- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة.

2- الترشح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها.

3- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة".

كما تنص المادة (69) من قانون الجزاء على: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يتمتع وقت صدور الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فوراً من ذلك".

وبإزالة النصوص السابقة على الواقعة التي ناقشناها من خلال هذا البحث، فإننا نجد أنه وفقاً لوضوح تلك النصوص فإنه يتعين إسقاط عضوية النواب فوراً إذا كان الحكم المحكوم عليهم به بعقوبة جنائية، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الحكم واجب النفاذ - وهو ما تطلبته المادة (69) من قانون الجزاء سالف الذكر - بحق المحكومين، وبما أن الحكم النهائي يمتاز بكونه واجب النفاذ فوراً، ولو كان المحكوم عليه يحق له الطعن بالتمييز⁽⁴⁴⁾.

كما أن محكمة التمييز هي محكمة قانون ولا تتطرق للموضوع، فالطاعن على حكم الاستئناف بالتمييز يجب أن يكون طعنه منصباً على الحكم وليس على الدعوى وذلك في نواح معينة، لذلك يتبين أن محكمة التمييز لا تطرح الدعوى للنظر فيها، ولكن يقتصر نظرها على فحص الحكم المطعون فيه في جوانب محددة وفقاً للقانون الذي حددها في الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره، وكذلك ما يلحق الإجراءات من بطلان، ولذلك نجد أن الطعن بالتمييز طريق غير عادي للطعن على الأحكام، فمحكمة التمييز في الأصل محكمة قانون وليست محكمة موضوع⁽⁴⁵⁾.

كما أنه ليس لتمييز الحكم أي أثر واقف على الحكم المطعون فيه، وهو ما يؤكد أن الطعن بالتمييز وضع ليكون استثناء من قاعدة تعديل الأحكام، وعلى العكس من ذلك نجد الاستئناف بمجرد الطعن فيه يكون للطعن من حيث الأصل أثراً واقعاً للعقوبة، في حين نجد الحال في التمييز أن الأصل فيه بأنه لا يوقف التنفيذ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يلزم لتام الطعن بالتمييز في حال العقوبة المقيدة للحرية - وهي الحالة الماثلة - أن ينفذ حكم الاستئناف، وقد أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة (12) من القانون رقم 40 لسنة 1972، بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، التي جاءت بالآتي: "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للدائرة إخلاء سبيله بكفالة"، ومن النص سالف الذكر يتضح أننا في حال الطعن بالتمييز نكون أمام حكم في مرحلة التنفيذ - لأن الأصل أنه صحيح-، فبعد صدور الحكم بالاستئناف يجب على من أراد الطعن على الحكم من خلال الطعن بالتمييز في حال العقوبة المقيدة أن يتقدم للتنفيذ حتى يتمكن من إتمام طعنه وإلا سقط حقه بالطعن⁽⁴⁶⁾.

وقد أكدت ذلك محكمة التمييز من خلال قولها: "... من حيث أن المادة 12 من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته... دلت على أن سقوط حق الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق التمييز لا يرد إلا على حكم نهائي وأن التقرير به لا يترتب عليه إيقاف العقوبات المقيدة للحرية المقضي بها بالأحكام النهائية الواجبة التنفيذ. لما كان ذلك، وكان الطاعن وفق ما بان من الأوراق لما يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه على الرغم من إعلانه بها فيتعين الحكم بسقوطه"⁽⁴⁷⁾.

وبعد بيان ملاسبات الحكم النهائي وتطلب القانون تنفيذ المحكوم للحكم النهائي للتمكن من تمييز الحكم، يتبين أن الإقرار بحجية الحصانة في مواجهة الحكم النهائي، هو إقرار قد يعود بالضرر على العضو في البرلمان أكثر من أن ينفعه، فما الموقف لو رفض المجلس - لأي سبب كان - رفع الحصانة عن النائب خاصة إذا وضعنا في اعتبارنا عدم قدرة النائب النزول عن الحصانة، وذلك بصريح المادة (23) من قانون لائحة الداخلية التي تنص على: "ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من

غير إذن المجلس؟" باختصار؛ سيتحول الحكم النهائي إلى حكم باتّ بعد أن يسقط حق العضو بالتمييز لعدم تنفيذ العضوية، وذلك بالرغم من أن الحكم يحمل أخطاء في القانون أو في تأويله وهي الأخطاء التي كانت صحيفة التمييز تطلب نقض الحكم من أجلها، وذلك أمر لا يقره هذا البحث.

ذلك أنه بمجرد صدور حكم نهائي يجب على مجلس الأمة وتطبيقاً لنصين المادتين (68، 69) من قانون الجزاء أن يعلن سقوط العضوية وفقاً لما جاء في المادة (16) من قانون اللائحة الداخلية التي ورد فيها: "إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواءً عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانون لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه أمام المجلس، على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس بالموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليها.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس، باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمرافعة بالأسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

مما سبق يتضح أنه كان على المجلس إسقاط العضوية عن من أدين من الأعضاء بحكم نهائي، ومن ثم يعلن خلو محل الأعضاء المسقطه عضويتهم، ويبلغ مجلس الوزراء فوراً بالخلو، وذلك للإعلان عن الإنتخابات التكميلية على مقاعد الأعضاء المسقطه عضويتهم، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (84) من الدستور والمادة (18) من اللائحة الداخلية⁽⁴⁸⁾.

أخيراً فإنه تجدر الإشارة إلى أن هناك شروطاً مطلوب تحقيقها وموانع يجب غيابها حتى يحتفظ العضو بأهليته النيابية، ناهيك عن أن هناك بعض الشروط أو الموانع لا يملك المجلس في حاله وجودها في حق العضو أي سلطة تقديرية تمكنه من أن يتباحث الأمر حول بقاء العضوية أو سقوط عضويته، كما هو الحال فيما لو فقد العضو الجنسية الكويتية لأي سبب كان، وهذه الحالة لا مجال معها للحديث عن إمكانية احتفاظ النائب بعضويته وإن صوت المجلس بالإجماع على عدم سقوط العضوية، كذلك الحال في الحالة الماثلة في هذا البحث التي تتمثل بتحقيق مانع من موانع العضوية، والمنصوص عليها في المادة (2) من قانون الانتخاب بالآتي: "يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره". وإذا ما علمنا أن الدستور بموجب المادة (82)⁽⁴⁹⁾ منه ألزم العضو بأن يحقق شروط الناخب، لذلك نعتقد بأن الحالة الماثلة بتحقيقها في حق العضو تسقط العضوية وإن أعطى المشرع المجلس سلطة تقدير هذا السقوط، ونرى أن قرار المجلس في هذه الحالة لا يعدو أن يكون قراراً كاشفاً وليس منشأ، فالإسقاط في اعتقادنا استحق بصدور الحكم النهائي بالعقوبة الجنائية على العضو، ودور المجلس في هذه الحالة هو الكشف عن هذه الحالة فقط، ودون أي سلطة تقديرية.

الخاتمة

تناول في هذا البحث موضوعاً شهد تجاذباً كبيراً في الساحة السياسية والدستورية الكويتية، ألا وهو الحصانة البرلمانية أو النيابية وحدودها في مواجهة الأحكام النهائية، وقد اتضح أن هذا التجاذب في الأوساط الفقهية والسياسية كان على أثر صدور حكم نهائي بالحبس على نواب في البرلمان الكويتي.

وقد انقسم هذا البحث إلى مبحثين، فقد تطرق الأول منها للحصانة وصورها التي عرفها الدستور الكويتي، وتبينت في هذا المبحث حدودها وشروط التمتع بها من قبل الأعضاء، أما المبحث الثاني فقد تصدى لبيان أثر صدور حكم نهائي على أعضاء في مجلس الأمة، وما هو التصرف الأمثل في مثل هذه الحالة، وقد اتضح أنه وبالرغم من وضوح النصوص إلا أنها يكتنفها بعض الغموض في جوانب معينة، كما هو الوضع مع نصوص الحصانة الإجرائية فالمرجو من المشرع الكويتي العمل على إضافة مادة تبين أن الحكم النهائي لا يُعطّل بالحصانة البرلمانية، ويرى البحث أهمية إضافة مادة لبيان الأحكام التصويلية المتعلقة بالإجراءات العملية في حال صدور حكم نهائي على عضو مجلس الأمة.

الهوامش

- (1) مورييس دوفرجهيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1435 هـ/2014م، ص 112. كذلك عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، الكويت، 2003، ص 573.
- (2) خليفة ثامر الحميده، القانون الدستوري النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الكويت، 2015، ص 528. كذلك يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، 1970-1971، ص 305.
- (3) أ.د محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، الكويت، 2008، ص 397. وكذلك فواز الجدعي، القانون الدستوري الكويتي، الطبعة الأولى، الكويت، 2017، ص 427. كذلك Hugues Portelli, Droit Constitutionnel, 10 iem Editin, 2013, Dalloz. P.290.
- * تجدر الإشارة إلى أن تطبيق المساءلة التأديبية على العضو يرى. فواز الجدعي فيها مخالفة دستورية يشاركه فيها الباحث فالنص على الحصانة الموضوعية وارد في الدستور.
- (4) فواز الجدعي، مرجع سابق، ص 426.
- (5) يرى البعض بأن الحصانة الموضوعية يمكن التنازل عنها من قبل المجلس واستند في ذلك إلى نص المادة (23) من اللائحة. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الخامسة، 2009، ص 836. كذلك عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سابق، ص 576.
- (6) عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1968، ص 236. كذلك عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سابق، ص 574.
- (7) حكم محكمة الاستئناف الكويتية، رقم 1278/2010 مدني 3، مشار إليه لدى فواز الجدعي، مرجع سابق، ص 427.
- (8) خليفة ثامر الحميده، مرجع سابق، ص 529.
- (9) تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم شمول العضو في هذه الحالة بالحماية وفقاً للحصانة الموضوعية، إلا أنه لا يزال يمتلك الصورة الأخرى من الحصانة وهي الحصانة الإجرائية، وهذه الحصانة يجب أن يتم رفعها من قبل المجلس حتى يمكن مساءلة النائب.
- (10) د. عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص 236. وكذلك أ.محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص 397.
- (11) أ. د. عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص 236.
- (12) محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص 397.
- (13) عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سابق، ص 575.
- (14) رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 11. كذلك عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص 236.
- (15) تنص المادة (90) من الدستور على الآتي: "كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه".
- (16) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 305. كذلك عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص 238. كذلك عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سابق، ص 575 وما بعدها. وأنظر أيضاً:
- Pierre Hamon, Michel Iroper, Droit Constitution, 30, ieme, edition, 2007, L.G.JP 686.
- (17) تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (111) من الدستور قد استثنى الجريمة المشهودة من نطاق حماية الحصانة الإجرائية.
- (18) خليفة ثامر الحميده، مرجع سابق، ص 532.
- (19) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 306. كذلك عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سابق، ص 577.
- (20) كما تجدر الإشارة إلى أن الإذن الذي يصدر عن المجلس سواء الذي يصدر صراحة أو ضمناً لا ينصرف إلا إلى الواقعة أو الوقائع التي اشتمل طلب الإذن عليها، في حين إذا جد أمر أو وقائع جديدة غير ذات ارتباط مع الوقائع الممنوحة الإذن، فإنه يجب طلب إذن جديد من المجلس لرفع الحصانة. عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص 244.
- (21) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 306. كذلك خليفة ثامر الحميده، مرجع سابق، ص 533.

- (22) دور الإنعقاد حدده الدستور في نص المادة (85) وهو على النحو التالي: "لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية".
- (23) خليفة ثامر الحميده، مرجع سابق، ص 534.
- (24) الجريمة المشهودة تعنى أن الجريمة قد وقعت وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة، تمييز جزاء رقم 76/98، جلسة 1977/2/14، مشار إليه لدى فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، 2011، 2012، ص 155.
- (25) عثمان عبدالمك الصالح، مرجع سابق، ص 577 وما بعدها.
- (26) د.خليفة ثامر الحميده، مرجع سابق، ص 534.
- (27) د.خليفة ثامر الحميده، مرجع سابق، ص 534.
- (28) قرار التفسير رقم (7) لسنة 2013، صادر عن المحكمة الدستورية الأردنية بتاريخ 2013/5/5.
- (29) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 306. كذلك عثمان عبدالمك الصالح، مرجع سابق، ص 579. كذلك عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص 243.
- (30) محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1962، ص 400.
- (31) (Jean Paul Jacque, Droit contitutionnel et institutions politiques, 7 ieme, edition, Dalloz,2000, P.195. Pierrehamon, Micheltroper, Droit Constituionnel. 30 ieme edtion, 2007, L.G.D.J. P688.
- (32) تجدر الإشارة إلى أنه تم رفع الحصانة عن النواب في هذه الدعوى في مجالس سابقة، وقد بوشرت الإجراءات في السابق بعد طلب رفع الحصانة من المجلس وقد وافق المجلس على رفع الحصانة.
- (33) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 306. كذلك عثمان عبدالمك الصالح، مرجع سابق، ص 577. كذلك عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص 239 وما بعدها.
- (34) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.
- (35) عثمان عبدالمك الصالح، مرجع سابق، ص 577.
- (36) فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص 621.
- (37) يعني مبدأ سيادة الأمة أن تكون السيادة للأمة لأنها مكونة من مجموعة أفراد الشعب، ولكن باعتبار الأمة كائناً مجرداً غير موجود من الناحية المادية في الواقع. محمد حسين الفيلي، تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (2)، السنة 22، يونيو 1998م، ص 89.
- (38) تجدر الإشارة إلى أن البعض يرجع مبدأ سيادة الأمة إلى أفكار الفقيه جان جاك روسو. عثمان عبدالمك الصالح، مرجع سابق، ص 495 وما بعدها.
- (39) أمين العضايه، النظام القانوني لأهلية الترشيح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، مجلد 15، العدد 4، سنة 2000، ص 138. وكذلك محمد حسين الفيلي، مرجع سابق، ص 89.
- و Duguit. Leon: Traite de, 2000, Droit Const. (auv.cit),p.17.
- (40) أ.د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن القيم للنشر والتوزيع، ص 18.
- (41) للاستزادة في موضوع الوكالة الإلزامية، مراجعه د.السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1949، طبعة مكررة، ص 90.
- (42) عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 52.
- (43) تجدر الإشارة إلى أن الدستور الكويتي بالرغم من إعتماده لمبدأ سيادة الأمة إلا أنه قد استغنى عن تقرير وجوبية المشاركة الانتخابية وفقاً لما يخلفه إختيار مبدأ سيادة الأمة من نتائج.
- (44) فاضل، نصر الله وأحمد السماك، مرجع سابق، ص 621.
- (45) مبارك عبدالعزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، 1998، ص 744 وما بعدها.
- (46) مبارك عبدالعزيز النويبت، مرجع سابق، ص 829 وما بعدها.

- (47) تمييز رقم 86/165 جزائي جلسه 1987/2/23، كذلك تمييز رقم 88/4 جزائي جلسه 1988/11/28، كذلك تمييز رقم 88/54 جزائي جلسه، 1988/12/5، كذلك تمييز رقم 89/104 جزائي جلسه 1989/6/5، مجموعة القواعد القانونية حتي سنة 1991، ص 300. مشار لهم لدى مبارك عبدالعزيز النويبت، مرجع سابق، ص 830.
- (48) تنص المادة (84) من الدستور على الآتي: إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.
- وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل، كما تنص المادة (18) من قانون اللائحة الداخلية على: "إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة (84) من الدستور".
- (49) فالمادة تنص على " يشترط في عضو مجلس الأمة:
- أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
 - ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
 - ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
 - د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
- الدستور الكويتي لسنة 1962.
 - قانون اللائحة الداخلية لأعضاء مجلس الأمة رقم (12) لسنة 1963.
 - قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

المصادر والمراجع

- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1435 هـ/ 2014 م.
- عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، الكويت، 2003.
- خليفة ثامر الحميده، القانون الدستوري: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الكويتي، 2015.
- محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، الكويت، 2008.
- فواز الجدعي، القانون الدستوري الكويتي، الطبعة الأولى، الكويت، 2017.
- عادل الطيببائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الخامسة، 2009.
- عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1968.
- يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، 1970-1971.
- فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، 2011-2012.
- محمد حسين الفيلي، تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد(2)، السنة 22، يونيو 1998.
- أمين العضائية، النظام القانوني لأهلية الترشيح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، مجلد 15، العدد(4)، سنة 2000.
- يوسف حاشي، في الناظرية الدستورية، ابن القيم للنشر والتوزيع.
- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1949، طبعة مكررة.
- مبارك عبدالعزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، 1998.
- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1962.

Portelli, Droit Constitutionnel, 10 iem Edition, 2013, Dalloz, P.290.

Jean Pual Jacque, Droit Contitutionnel et institutions Politiques, 7 ieme, edition, Dalloz, 2000, p. 195.

Pierre Hamon, Michel Iroper, Droit Constitutionnel, 30, ieme, edition, 2007, L.G.J P.686.

Duguit Leon: Traite, de, 2000, Droit const. (auv. Cit), p.17.

The Parliamentary Immunity Limits in the Face of Final Judicial Decisions According to Kuwaiti Law

*Khaled Alhuwaidi**

Abstract

The Kuwaiti political scene witnessed in November 2017, the issuance of final criminal judgments against members of the National Assembly.

The issuance of these rulings, which are considered the first in the history of parliamentary experience, revealed many legal issues concerning parliamentary immunity and the possibility of protesting against the final criminal judgment.

The research concerned the coverage of this legal issue from two points in two sections; The first section dealt with parliamentary immunity limits and its phases, while the second section was concerned to highlight the practical reality that accompanies the case. The research concluded that the Kuwaiti legislator should intervene to clarify ambiguities in the legislative texts, and to state the detailed provision in claiming parliamentary immunity, in the face of final judgments which criminally convict members of the National Assembly, and its implementation mechanism.

Keywords: Parliamentary Immunity, Objective Immunity, Procedural Immunity, the Principle of the Nation Sovereignty, Final Ruling.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 30/4/2018 and Accepted for Publication on 30/12/2018.